

Distr.
LIMITED

E/2001/L.39
25 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٧(هـ) من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى: التعاون
الدولي في ميدان المعلوماتية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، سعادة السيد إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)،
استناداً إلى مشاورات غير رسمية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها
الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من
أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل
استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع
اللغات الرسمية،

وإذ يؤكد ضرورة السهر على تكامل ولايتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية
وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإنه يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولايته^(١)،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولاً سهلاً، واقتصادياً، وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئاً مالياً إضافياً على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يؤدي، في حدود الموارد المتاحة، عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه. وفي هذا الصدد يطلب إلى الفريق العامل مواصلة ما يلي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات أوسع نطاقاً لمعلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين وصلات البريد الإلكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

(د) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(١) انظر الوثيقة E/2001/96.

(و) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمنصات معدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات مع القطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجارب؛

(ط) زيادة استخدام وحدات تسليط الصور على الشاشة/الشاشات لأغراض المفاوضات؛

(ي) إقامة نظام قوائم بريد إلكتروني محمية بكلمة سر، ولوحات إعلانات على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، لتسهيل نشر المعلومات في بعثات الأمم المتحدة؛

(ك) استكشاف سبل الاستخدام الأكمل لقدرات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قصد تعجيل عمليات الترجمة؛

٣- يُريد جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت فيما يتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وفي هذا الصدد، يناشد المجلس البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لجهات الوصل الوطنية؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٥- يطلب من الأمين العام أيضا أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل.